

وسائل الشيعة

[226] 19 - باب ماله دية من الكلاب، وقدر الدية [35510] 1 - محمد بن الحسن
باسناده عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن إبراهيم بن عبد الحميد، عن
الوليد بن صبيح، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: دية الكلب السلوقي (1) أربعون درهما،
أمر رسول الله (صلى الله عليه وآله) بذلك أن يديه لبني خزيمة (2). ورواه الكليني عن علي بن
إبراهيم، عن أبيه، وعن محمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن ابن أبي عمير مثله (2).
[35511] 2 - وعنه، عن أبيه، عن محمد بن حفص، عن علي بن أبي حمزة، عن أبي بصير، (عن
أبي عبد الله (عليه السلام)) (1) قال: دية الكلب السلوقي أربعون درهما جعل ذلك له رسول
الله (صلى الله عليه وآله)، ودية كلب الغنم كبش، ودية كلب الزرع جريب (2) من بر، ودية كلب
الاهل قفيز (3) من تراب لاهله. [35512] 3 - وعنه، عن أبيه، عن النوفلي، عن السكوني، عن
أبي عبد الله (عليه السلام) قال: قال أمير المؤمنين (عليه السلام) فيمن قتل كلب
الباب 19 فيه 8 أحاديث 1 - التهذيب 10: 309

/ 1154. (1) الكلب السلوقي: منسوب الى بلدة باليمن، (القاموس المحيط (سلك) 3: 246).
(2) في المصدر: جزيمة. (3) الكافي 7: 368 / 5. 2 - التهذيب 10: 310 / 1155، والكافي 7:
368 / 6. (1) في المصدرين: عن أحدهما (عليهما السلام). (2) الجريب: مكيال. (القاموس
المحيط (جرب) 1: 45). (3) القفيز: مكيال. (القاموس المحيط (قفز) 2: 187). 3 - التهذيب
10: 310 / 1156. (*)